تصنيف السنة النبوية وتمييزها وأثر ذلك على أحكام الاتباع والتأسي

أ.م.د عيسى أحمد محل

الجامعة العراقية-كلية التربية للبنات

Signatures of Caliphs, Princes and Judges A doctrinal study

O.M.D. Issa Ahmed Mahal

ملخص البحث

الاصل العام أن السنة للبلاغ والتشريع وعلى ذلك تحمل ابتدا إلا إذا دل الدليل على أمر آخر –كالخصوصية، أو التدرج، أو السياسة أو غير ذلك–. فالنبي ﷺ كان يمارس اضافة لكونه نبيا مرسلا مبلغا عن الله تعالى اختصاصات أخرى قد تجعل ما يصدر عنه ﷺ ينتقل إلى مراتب أخرى، أو يضيق حكمها ليشمل شرائح بعينها من الناس .. فهناك نصوص مختصة به أصلا لا يشاركه فيها أحد من الخلق كالزواج بأكثر من أربع نساء وغيرها. وهناك تصرفات للنبي ﷺ قالها أو فعلها بصفته إماما وحاكما عاما. وهناك تصرفات يحملها العلماء في اطار السياسة الشرعية الخاضعة للشورى والتي تتغير تبعا لاجتهاد المستشارين، وهناك ما صدرت عنه بصفته قاضيا حين يحتكم إليه المتخاصمون في قضية ما مما يضع احتمالية أن يكون ما صدر عنه تبعا للبينات في وقائع الأحوال هذه. وهناك تصرفات يحملها بعض العلماء أنها صدرت عنه تبعا لاجتهاده وخبرته، أو مراعاة لما موجود في بيئته. أو ما يعد تصرفا غير تشريع تبعا للجبلة البشرية التي يختلف فيها البشر عادة كالأكل والشرب واللبس وغيرها، وهناك ما يختلط بين أمر التشريع والبلاغ والعمل الجبلي كالطواف راكبا ، والاضطجاع بعد سنة الفجر. بحثي المتواضع هذا هو دراسة تأصيلية لأثر الاختلاف في تصنيف السنة النبوية على أحكام الاتباع والتأسي بالرسول ﷺ .. وتطبيقاته الفقهية وصوره العملية.

Abstract

The general principle is that the year of communication and legislation is therefore borne unless evidence indicates something else - privacy, hierarchy, policy or otherwise. However, the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) was practicing in addition to being a prophet who sent a report about Allah Almighty… There are texts competent in the original does not participate in one of the creation, such as marriage to more than four women and others. There are actions of the Prophet peace be upon him said or done as an imam and governor-general. There are actions carried by scholars within the framework of the legal policy subject to the Shura, which changes according to the discretion of the advisors, and there is what he issued as a judge when litigated by the litigants in a case, which puts the possibility that the result of the evidence according to the evidence in these cases. There are actions carried by some scientists that it was issued by his diligence and experience, or taking into account what is in his environment. Or what is considered a non-legislation according to the human mountain in which humans usually differ such as eating, drinking, dressing, etc.My humble research is an original study of the impact of the difference in the classification of the Sunnah on the provisions of followers and misery of the Prophet peace be upon him .. and its jurisprudential applications and practical images.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه. وبعد:أجمع أهل العلم أن القرآن والسنة هما المصدران الأصليان والأهمان للتشريع الإسلامي؛ والقرآن بلا شك مقدم على السنة بأن لفظه ومعناه من عند الله عز وجل، وهو متعبد بتلاوته، ومعجز للبشر عن أن يأتوا بمثله، وبعض مميزاته لا تتمتع به السنة، ولكن ذلك لا يوجب نزول مرتبتها في الحجية. السنة النبوية من المصادر المهمة للتشريع سواء أكانت مفسرة أم مبينة أو مقيدة للقرآن الكريم، أو كانت قد استقلت بتشريع أحكام شرعية بذاتها، وهي مساوية للقرآن في الحجية، بأنها وحي مثله. وأدلة ذلك كثيرة منها: قوله تعالى:﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم/٣–٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/ ٧] وقوله ﷺ: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال؛ فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام؛ فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله))[1]، ولكن السنة النبوية (قولية كانت أو فعلية أو تقريرية) على مراتب في الحجية، والعموم، والوظيفة، والتشريع من عدمه، وغيرها، ويضع لها علماء الاسلام تصنيفات تتغير على أثر تمييزها أحكام وجوب الاتباع والتأسي التي أمرنا بها القرآن الكريم، وتنتقل عبر الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا ما سنحاول بيانه في بحثنا هذا. الاصل العام أن السنة للبلاغ والتشريع وعلى ذلك تحمل ابتدا إلا إذا دل الدليل على أمر آخر – كالخصوصية، أو التدرج، أو السياسة أو غير ذلك–. إلا أن النبي ﷺ كان يمارس اضافة لكونه نبيا مرسلا مبلغا عن الله تعالى اختصاصات أخرى قد تجعل ما يصدر عنه ﷺ ينتقل إلى مراتب أخرى، أو يضيق حكمها ليشمل شرائح بعينها من الناس .. ومن هذه التصنيفات للسنة ما يأتي:

- ما قالها النبي ﷺ أو فعلها بصفته إماما وحاكما عاما فيجعل ما يصدر عنه على وفق هذا التصنيف يختص بمن هكذا صفته وليس عاما.

- نصوص مختصة به أصلا لا يشاركه فيها أحد من الخلق كالزواج بأكثر من أربع نساء وغيرها.
- ما صدرت عنه بصفته قاضيا حين يحتكم إليه المتخاصمون في قضية ما مما يضع احتمالية أن يكون ما صدر عنه تبعا للبينات في وقائع الأحوال هذه.
- ما يحملها البعض تبعا للجبلة البشرية التي يختلف فيها البشر عادة كالأكل والشرب واللبس وغيرها .. وهناك ما يختلط بين أمر التشريع والبلاغ والعمل الجبلي كالطواف راكبا ، والاضطجاع بعد سنة الفجر.
- ما يحملها بعض العلماء أنها صدرت عنه تبعا لاجتهاده وخبرته، أو مراعاة لما موجود في بيئته .. ولذلك وجدنا اختلافا بين العلماء حول الطب النبوي مثلا، واجتهاداته بخصوص بعض الامور الدنيوية كترك تأبير النخيل وبعض الخطط العسكرية.
- ما يحملها بعض العلماء في اطار السياسة الشرعية الخاضعة للشورى والتي تتغير تبعا لاجتهاد المستشارين ..
  - على ضوء هذه التصنيفات وجدنا اختلافات فقهية في كثير من المسائل تبعا للاختلاف في تصنيفها.

بحثي المتواضع هذا هو دراسة تأصيلية لأثر الاختلاف في تصنيف السنة النبوية على أحكام الاتباع والتأسي بالرسول ﷺ .. وقسمته إلى مقدمة وخاتمة وستة مطالب تحتها فروع تشتمل على تطبيقات لمسائل فقهية تبعا لذلك.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة وخاتمة وسبعة مطالب:

أما المقدمة فاشتملت على بيان اهمية الموضوع، واسباب اختياره ، وخطة البحث ونطاقه. ثم تعريف السنة لغة واصطلاحا، ثم بينان مراتب السنة النبوية، وتمييزها وأثره في التطبيقات الفقهية.

أما المطلب الأول: فخصصته لمرتبة البلاغ والتشريع. بينت خلاله الأصل العام وأدلته. أما المطلب الثاني: فبينت فيه مرتبة الإمامة، والسياسة الشرعية ووصفها، والتطبيقات الفقهية لهذه المرتبة.

أما المطلب الثالث: فخصصته لمرتبة الإفتاء تبعا لوقائع الأحوال. ببيان وصفها ووجه الفرق عن سابقتها، ثم التطبيقات الفقهية لهذه المرتبة.

أما المطلب الرابع: فبينت فيها مرتبة القضاء والصلح في الخصومات والدعاوى. وتطبيقاتها الفقهية.

أما المطلب الخامس: فخصصته لمرتبة الاجتهادات الدنيوية والخبرة الذاتية. ببيان مفهومها وتطبيقاتها الفقهية.

أما المطلب السادس: فخصصته لبيان مرتبة التصرفات الجبلية، وتطبيقاتها الفقهية.

أما المطلب السابع: فجعلته لمرتبة الخصوصية، بتأصيلها، ثم تطبيقاتها الفقهية.

أما الخاتمة: فتضمنت تلخيصا لأهم نتائج البحث ..

ثم أتبعت ذلك بقائمة بالمصادر والمراجع للبحث.

أولا: تعريف السنة لغة واصطلاحا.

السنة لغة.السنة في اللغة: مشتقة من فعل (سَنَّ) بفتح السين المهملة وتشديد النون، أو من فعل (سنن)، وهذه المادة تفيد أن الشيء تكرر حتى أصبح قاعدة. لذا فهي السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة، محمودة أم مذمومة. **ومنه**: قوله ﷺ: ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ...))[٢] وعليه اذا اضيفت السنة إلى رسول الله ﷺ وإلى تشريعات الاسلام انصرف الذهن إلى طريقته ﷺ في تنفيذ أحكام الشرع، وكل ما داوم عليه. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه ﷺ هو وخلفاؤه الراشدون ﷺ: من الاعتقادات والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة"[٣]. وبهذا المعنى تكون السنة: "اتباع آثار رسول الله ﷺ، باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار."[٤]

السنة اصطلاحا: السنة في الاصطلاح: عرفها كل ذوي اختصاص شرعي تبعا لاهتمامه؛ فللعلماء – رحمهم الله– اصطلاحاتهم الخاصة في تعريف السنة بحسب الأغراض التي عُنِيَتْ بها كل طائفة منهم[٥]:

السنة عند المحدثين: هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها. وذلك لأنهم بحثوا في أحوال النبي ﷺ باعتباره القدوة والأسوة في كل شيء، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال.

السنة عند الأصوليين: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي. وذلك لأن علماء الأصول فقد بحثوا في أحواله ﷺ باعتباره مشرِّعا الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويؤصل الأصول التي يستدل بها على الأحكام.

السنة عند الفقهاء: هي كل ما يقابل الفرض والواجب (كالمندوب، والمستحب، والنافلة، والتطوع) فتطلق على نوافل العبادات التي جاءت عن النبي ﷺ أو ندب إليها، أو استحبها. وذلك لأن مقصدهم البحث عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمةً أو استحبابًا أو كراهةً أو إباحةً. وتطلق السنة على ما يقابل البدعة، وذلك فيما يحدثه الناس في الدين من قول أو عمل مما لم يؤثر عن النبي ﷺ أو عن أصحابه. لذلك تطلق على ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولًا وفعلًا، وقد تطلق السنة على ما كان عليه عمل الصحابة ﷺ، واجتهدوا فيه، وأجمعوا عليه، وذلك كجمع المصحف، وتدوين الدواوين، قال ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين))[٦] ومما سبق من تعريفات يتبين أن اصطلاح المحدثين هو أوسع الاصطلاحات، فهو يشمل كل ما صدر عنه من أقوال لفظية، وأفعاله وتقريراته. وتشمل كذلك صفاته الخَلْقية، وهي هيئته التي خلقه الله عليها، وأوصافه الجسمية والبدنية، وصفاته الخُلُقية وهي ما جبله الله عليه من الأخلاق والشمائل، وتشمل كذلك سيرته ﷺ وغزواته وأخباره قبل البعثة وبعدها. وقد دوّن المحدثون هذه السنة جميعها وتلك الأقسام، وحفظوها في أمهات كتب السنة ومصادر السيرة النبوية الشريفة، التي تشهد جهدهم وجهادهم في حفظ هذا الدين. [٧]

ثانيا: مراتب السنة النبوية، وتمييزها وأثر ذلك في التطبيقات الفقهية : إن تصنيف أحوال النبي ﷺ في سنته، وربط ذلك بالوصف الذي على اساسه صدرت عنه ﷺ له أثر كبير في التكييف الفقهي لأحكام الإتباع والتأسي في مجال التشريع الاسلامي؛ فمن المعلوم أنه ليس جميع ما صدر عنه موجبا للاتباع التكليفي، فمما صدر عنه نجد التصرف الجبلي، والتصرف الخصوصي، وكذا التصرف في الأمور الدنيوية المحضة، ولم تكلف الأمة بهذه الأنواع كلها، وإنما كُلّفت بما صدر عنه ﷺ على سبيل التشريع، وهو الأصل الذي تحمل عليه ابتداء، ويشكل غالب السنة الصادرة عنه ﷺ.إن ما صدر عن النبي ﷺ من تصرفات أقوالا كانت، أو أفعالا، أو تقريرات تحتاج إلى عملية تمييزية، لتحديد المقصود منها بالتكليف بالنسبة لأمته ﷺ، وذلك تبعا لاختلاف الأوصاف التي صدرت عنها، فقد تصرف النبي ﷺ على سبيل التشريع بوصفه رسولا مبلغا، وبوصفه مفتيا مجتهدا، وبوصفه إماما حاكما، وكذا بوصفه قاضيا بين المتخاصمين أو مصلحا، وكل نوع من هذه التصرفات له مقتضيات تشريعية خاصة وعلى مراتب مختلفة. كما أن تمييز التصرفات الخاصة به ﷺ، وكذا المرتبطة بوقائع أحوال قد تختص بها ولا تتعدى إلى غيرها، وكذا تمييز التصرفات المرتبطة بأفعال الجبلة البشرية مهم في تكييف الأحكام التكليفية المستنبطة منها.ونظرا لتوقف كثير من الفروع الفقهية والفوائد التشريعية على هذا التمييز بين هذه الأوصاف النبوية، ارتأيت أن يكون بحثي دراسة لبيان هذه المراتب وقيودها وضوابطها، وتتبع آثارها على فقه تنزيل الأحكام. ويمكن بسط هذه المسائل في سبعة مطالب:

المطلب الأول مرتبة البلاغ والتشريع.

الفرع الأول: بيان الأصل العام للسنة: هذا الضرب هو معظم السنة الصادرة عن النبي ﷺ، وهو الأصل العام الشامل؛ لأنه كلف أصلا ببيان التشريع لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل/٤٤] وقد وضح الإمام الشافعي في "الرسالة" هذا فقال: (من جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ... ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل. ذلك أن الله تعالى قال: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ [البقرة/٤٣] وقال عز وجل: ﴿وأتِموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة/ ١٩٦]، ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتتفق ...)[٨].وهكذا في كل التكاليف المجملة في القرآن الكريم فهي مبينة بتصرفات صاحب الشريعة ﷺ الذي جعله الله (عَلَمًا لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته، بما قَرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به)[٩]. وانتهى الشافعي إلى القول بأن: (سنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلا على خاصه وعامه)[١٠]. وقال القرافي في بيان مجال فتوى النبي ﷺ: (وكل ما تصرف فيه في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرفٌ بالفتوى والتبليغ، فهذه المواطن لا خفاء فيها)[١١].

الفرع الثاني: أدلة هذه المرتبة: دليل الاصل التشريعي للسنة النبوية أن الرسول ﷺ إنسان بعثه الله في الرسالة الخاتمة لتبليغ الأحكام والتوجيهات الربانية إلى خلقه. وهو عقديا مأمور بتبليغ الشرع الذي أوحى إليه؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ [المائدة/ ٦٧]. فالأساس الذي قام عليه التصرف بالرسالة هو التبليغ عن الله، والرسالة هي كل ما أمر الرسول ﷺ بتبليغه للناس من تشريعات وعلوم وأخبار. قال القرافي: (وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو ﷺ ينقل عن الحق

للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في المقام مُبلِّغ وناقل عن الله تعالى)[١٢]. وبهذا يكون تصرف النبي ﷺ بوصف الرسالة شاملا لما سواه من التصرفات التشريعية، وفي أعلى المراتب. ومما يدل على غلبة الرسالة على تصرفاته ﷺ ما يأتي:

١. مباشرته الدائمة لتبليغ الأحكام، وإشاعتها بين الناس، ومنها ما ذكر التبليغ فيها صراحة فقد قال في حجة الوداع بعد أن بين أحكام الدين وآخر ما نزل منها ((اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم اشهد))[١٣] وكان حين يأتيه الوحي يطلب الناس ليبلغهم ما نزل فيقول مروا فلانا (يؤذن في الناس)[١٤]، فيقوم فيهم خطيبا يبلغهم ما أوحي إليه، بل إن الخطابة استعملت بشكل دوري كوسيلة للبلاغ كخطبة الجمعة، والعيدين، وخطب الصلوات التي تكون للأهوال الكونية كالخسوف والكسوف، أو للتضرع كصلاة الاستسقاء، وفي الانتصارات والفتوح كفتح مكة وغيرها، وكان كثيرا ما يعقب ذلك بقوله: ((الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب))[١٥]، واذا تعذر حضوره ﷺ كان يرسل من ينوب عنه في التبليغ، ومنها بعثه أبا بكر ﷺ فيمن يؤذن في الناس يوم النحر: ((لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))[١٦].ولضمان استيعاب التبليغ لمن وجب عليه تبليغهم ورد عنه حرصه على إحصاء المؤمنين آنذاك فقال: ((اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس. قال حذيفة ﷺ: فكتبنا له ألفا وخمسمائة))[١٧]. ومن وسائله التبليغية الكتابة كما اشتهر في ذلك كتابه في الديات، وكتابه في الصدقة، وكتبه لملك الروم، وللنجاشي ملك الحبشة، ولعظيم الفرس، وللمقوقس عظيم القبط.

٢. اجتهاده في التبليغ لأداء الأمانة على وجهها، وجهاده في سبيل الرسالة، وتحمله لما جرت عليه من أهوال ومصاعب، عن جابر ﷺ: كان النبي ﷺ يعرض نفسه في الموقف فقال: ((ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي))[١٨].

٣. حرصه على العلم وأمره به، والنهي عن كتمانه، وكل ذلك حرصا على الرسالة واستمرار تبليغها للناس، قال: ((من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار))[١٩]، كما قال ﷺ: ((العلماء هم ورثة الأنبياء.. من أخذه أخذ بحظ وافر، من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا في الجنة))[٢٠].ولا أريد أن أتوسع أكثر في هذه المرتبة لأنها واضحة ولا يجادل فيها أحد.

المطلب الثاني مرتبة الإمامة، والسياسة الشرعية.

الفرع الأول: بيان ووصف هذه المرتبة: إن من أوصاف وجوانب تصرفات النبي ﷺ المهمة تصرفه بوصفه إماما وحاكما، وهو كما عبر القرافي: (وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء)[٢١] والتصرف بهذا الوصف يتعلق بتدبير الشأن العام للأمة أو الدولة الإسلامية، ويقوم في الأغلب على أساس السياسة الشرعية والموازنات المصلحية من جلب المصالح العامة والموازنة بينها، ودرء المفاسد العامة والموازنة فيها؛ ذلك أن الإمام (أو من ينوب عنه) هو صاحب الولاية والمخول بالسياسة العامة، وتدبير شؤون الرعية، وضبط الموازنات المصلحية والترجيح بينها عند التعارض، وحفظ النظام، وتحقيق العدل، والأخذ على يد المعتدين والجناة، وتوطين العباد في البلاد وتحقيق أمنهم وكفايتهم من موارد الدولة إلى غير ذلك من وظائف ومهمات الحاكم وما يتفرع عنها. وهذا النوع من التصرف النبوي يتميز عن التصرف التبليغي، وعن التصرف الإفتائي، ذلك أن التبليغ توقيفي ينقله النبي ﷺ كما أوحي إليه، والتصرف بالفتيا استنباط لحكم الله تعالى بمقتضى الأدلة والاجتهاد تبعا للحالة الواقعة، وكلاهما يشترك فيها الناس ولاسيما العلماء، أما إصدار الحكم العام بمقتضى السياسة الشرعية فهو اختصاص المتصرف بها وهو الإمام أو الحاكم (أو من ينوب عنه كلا أو جزءا) وعلى وفق المصلحة المعتبرة زمانا ومكانا وحالا، ويكون شرعيا تبعا لهذه الولاية، ولا يجوز إلا لمن يحمل هذه الصفة أن يأخذ بالحكم ويصدره، مع اعتبار توافق الأدلة التي كانت سببا أو علة للحكم. [٢٢] وقد لخص العلامة ابن الشاط (ت٧٢٣هـ) في تهذيبه للفروق ذلك فقال: (إن المتصرف في الحكم الشرعي، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه:

– فإن كان تصرفه فيه بتعريفه: فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى، وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى.

– وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه: فإما أن يكون تنفيذه بفصل وقضاء، وإبرام وإمضاء، وإما أن لا يكون كذلك، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء...)[٢٣]قال الدكتور عبد الرزاق ورقية: (وفيما قاله ابن الشاط إشعار، بل بيان أن هذه التصرفات إما تعريف للحكم الشرعي، أو تنفيذ له، وكلا الأمرين اجتهاد تنزيلي، وعليه فتصرفات صاحب الشريعة هي تأسيس وتأصيل لمناصب هذا النوع من الاجتهاد، فتوى وقضاء وإمامة، وتبقى الرسالة أصلا للتعليم، وهكذا تبرز المناصب التي تتولى مهمة تنزيل الأحكام الشرعية)[٢٤]. ثم أشار أن بيان أنواع تصرفاته ﷺ لها آثار في مجال تنزيل الأحكام. ويمكن التفريق بين هذه المرتبة (التصرف بالإمامة) والمرتبة السابقة (التصرف بالبلاغ) من وجهين:

الأول: في مستند الحكم: فتصرفه ﷺ بصفته مبلغا أنه ناقل للوحي، ومنزل له مع مراعاة خصوصيات المكلفين، أما تصرفه بصفته إماما وحاكما فاستنادا إلى الإذن الشرعي العام باتباع المصالح الشرعية (عدا ما ورد فيه النص) لذا كان ﷺ يستشير فيها أصحابه ابتغاء لتبين وتحقيق وجه المصلحة الأرجح، فإذا تبين له ذلك أمضاه.

الثاني: في مجال التنفيذ: فمجال تصرفه ﷺ بصفته مبلغا هو ما يتعلق بترتيب الحكم التكليفي وتبليغ آثاره الشرعية، وترتب الأجر أو العقاب الدنيوي والآخروي، سواء أكان في الاعتقادات، أو العبادات، أو المعاملات، فالتبعة فيه فردية، ولا يحتاج في تنفيذه إلى اذن احد من الناس. وهنا قال الإمام القرافي: (وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه ﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم)[٢٥].بينما التصرف بالإمامة مجالها المصالح العامة المعتبرة في وقتها، وهذا يقتضي أن الاقتداء بهذه التصرفات متوقف على إذن "إمام الوقت". قال الإمام القرافي: (ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى، والمعادن ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه)[٢٦].وتبعا لهذه القاعدة يدخل في عصرنا هذا، في هذا النطاق جميع النظم الإدارية والسياسية وتدبير المرافق العامة، والقوانين التعزيرية والتنظيمية، الضرورية لاستمرار الدولة واستقرارها ووحدتها. [٢٧]

الفرع الثاني: تطبيقات فقهية لهذه المرتبة: يمكن رصد تطبيقات كثيرة للفقهاء تؤكد التفريق بين أنواع تصرفاته ﷺ، ويعد دليلا على أن التفريق موجود في الفقه الإسلامي منذ القدم، وأنه ليس بدعاً من القول، إنما هو مسلك متعارف عليه ولا موجب للفزع من آثاره إذا أخِذ فيه بالتوسط في الفهم، ونسق الاعتدال في الاجتهاد.

وإذا تقرر هذا فقد حاول العلماء تمييز تصرفات النبي ﷺ بوصفه اماما بالنسبة لغيرها وجعل ذلك على قسمين (أوردها القرافي)[٢٨]:

القسم الأول: ما اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة: كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها من السياسات الشرعية، فالقرافي يذكر أنه لا يجوز الإقدام على بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأن النبي ﷺ تصرف في ذلك وفعله بتصرف الإمامة. وقد ذكر مؤلفو كتب الأحكام السلطانية بعضا من ذلك وفصلوا القول فيها. ولابأس من ذكر بعضها على سبيل التمثيل:

١- عطاءاته وإقطاعاته فيما عدا الغنائم، فقد اتفق العلماء على أن الله سبحانه وتعالى جعل لنبيه أن يعطي من يشاء من المال ما يشاء، وليس على كل خليفة بعده أن يقلده في عين ما فعل، فيعطي من أعطاهم، ويمنع من منعهم. وقد ورد عن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: ((سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له، وكان كالذي يأكل فلا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى))[٢٩]. ولم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم أن على الحاكم إذا سأله سائل فكرر المسألة أن يفعل ما فعل رسول الله ﷺ في عطائه لحكيم ﷺ. وإنما قالوا أن عليه أن يتبع الحكمة التي قصد إليها رسول الله ﷺ، والحكمة في كل ساعة ومع كل إنسان على حسبها وحسبه.

٢- ومن المتفق عليه تجييشه للجيوش الذي يتضمن تنظيمها وترتيب مواقيتها وأمكنتها، وأورد في هذا الصدد قول الحباب بن المنذر ﷺ الذي أشار فيه على رسول الله ﷺ حينما اختار لجيش المسلمين منزلا يتخذونه في غزوة بدر بالمنزل المناسب والأليق فتحول الرسول ﷺ إليه.[٣٠]

٣- اشار القرافي انه لا يجوز قسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وجمعها من محالها وتوزيع الإقطاعات من الأراضي، والإقدام على إقامة الحدود والتعازير، وتعيين الولاة والقضاة إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وتصرف فيه بطريق الإمامة.[٣١]

القسم الثاني: ما وقع منه ﷺ مترددا بين الأقسام المتنوعة: اختلف فيه العلماء على أيها يحمل، وتبعا لذلك التردد نشأ خلاف في الفروع الفقهية التابعة لهذه الأنواع، وفيما يلي سوف نورد بعضا من المسائل الفقهية التي ترجع إلى التردد بين هذه الأقسام، وفيها تتبين أهمية معرفة الفروق في الاجتهاد التنزيلي. من سمات تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وعلاماتها تأويل الصحابة ﷺ أحيانا تلك التصرفات وبيان أنها مؤقتة تبعا للمصالح في زمنها، ومن ذلك ما فهمه بعض الصحابة في تعليله لتحريمه للحمر الأهلية أنه كان لحمايتها من الفناء إذا توسعوا في ذبحها[٣٢]. وما يتبع ذلك من مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تلك التصرفات بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى. ولقد كان الأئمة

المتبوعون ومَن أتى بعدهم من العلماء يأخذون بعين الاعتبار، عند الاستنباط من السنة، الحال التي كانت باعثا على قول رسول الله ﷺ أو على فعله.

هناك أمثلة فقهية تطبيقية كثيرة للقسم المختلف فيه ومنها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إحياء الموات

أصل هذه المسألة قول النبي ﷺ: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[٣٣]

- ذهب أبو حنيفة[٣٤] ﷺ إلى أن هذا حكم الحديث تصرّف منه ﷺ بالإمامة؛ فلا يجوز لأحد أن يتملك أرضا بالإحياء إلا بإذن الإمام. فجرت عنده مجرى مال بيت المال، والغنيمة والفيء، والإقطاعات، المتفق على أنها من تصرفت الإمام، وفي كل زمان يجتهد إمام الوقت فيما يراه أصلح.
- وذهب الإمام مالك[٣٥]، والشافعي[٣٦] رحمهما الله إلى أن هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا، وبذلك أجريا الموات مجرى سائر المباحات المأذون فيها من قبل إمام الأئمة عليه الصلاة والسلام، ثم لأن الغالب من تصرفاته ﷺ التبليغ، فيحتمل عليه تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسول ﷺ.

المسألة الثانية: ملك سلب القتيل.

مستند هذه المسألة حديث: ((من قتل قتيلا، ليس له عليه بينة، فله سلبه))[٣٧]

- ذهب مالك وأبو حنيفة[٣٨] رحمهم الله إلى أن هذا تصرف بالإمامة. قال الإمام مالك: (لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد)[٣٩] وحملوا ذلك بعلة ترغيب المقاتلين في الجيش على القتال، وعليه فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب قتيله في الجهاد إلا بإذن الإمام.
- وذهب الشافعي رحمه الله[٤٠] إلى أنه يحمل على تصرفه ﷺ على سبيل التبليغ، لأن شأنه الرسالة والتبليغ، وهو الأصل على تصرفه ﷺ، وهو من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الأحكام الصادرة عنه، فيستحق القاتل السلب بغير إذن الإمام.

المسألة الثالثة: حكم الجاسوس.

مستند هذه المسألة ما روى عن الرسول ﷺ أنه حكم مرة بقتله، ومرة بإعفائه. [٤١]

- لذلك اختلف فيما إذا كان تصرفا بالإمامة فيكون قتل الجاسوس منوط بحكم الإمام بعد نظره في جوانب المصلحة والمفسدة في ذلك، أو بالتبليغ أو غيرها، فكان حكم القتل هو الأصل المستأنف على مر العصور، كلما اكتشف حال الجاسوس. [٤٢]

المسألة الرابعة: في مصارف الزكاة، وعقوبة الممتنع عنها.

١- اختلف العلماء حولها: هل الزكاة تقسم أثمانا أم على الاجتهاد وحسب ما يراه الإمام؟.

مستند هذه المسألة قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة/٦٠].

- فالشافعي رأى أنها تقسم أثمانا[٤٣] طبقا لما جاء في الآية حسب البيان النبوي الوارد في الحديث أن رجلا سال النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: ((إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك))[٤٤]. فالشافعي أخذ البيان النبوي للآية على سبيل التشريع الدائم.

- وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها لا تقسم أثمانا، وإنما على الاجتهاد وعلى حسب ما يراه الإمام، وعلى هذا تصرف سيدنا عمر ﷺ في الزكاة، فاجتهد في منع سهم المؤلفة قلوبهم اعتمادا على المصلحة الشرعية. وعلة ذلك أنهم نظروا إلى أن صرف الزكاة دائر مع الحاجة والمصلحة فهو متروك للاجتهاد ونظر الإمام. [٤٥]

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ بعد أن بين الزكاة ومقاديرها في الإبل أعقب ذلك بقوله: ((من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فأنا آخذها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء))[٤٦].

- وحكمه هذا حكم بالإمامة، ويؤكد هذا ما ذهب إليه كثير من الأئمة إلى أن هذا منه سياسة سلكها في حمل الناس على دفع زكاتهم في صدر الإسلام، فهو ضرب من التأديب أو التعزير الذي يتخذه الإمام، ولهذا فإن عمر بن عبد العزيز ﷺ في عهد لاحق اتخذ نفس الموقف لكن سياسته كانت تأديبا معنويا.[٤٧]

المسألة الخامسة: حكم ادخار لحوم الاضاحي

أصل هذه المسألة حديثان متعارضان في ظاهر الأمر، واختلف العلماء في ازالة التعارض بينهما:

أحدهما: حديث ((نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث)).

الثاني: حديث ((كلوا وأطعموا وادخروا... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت)) [٤٨].

- الإمام الشافعي رحمه الله تردد بين القول بنسخ إباحة الادخار بالنهي، وورد أيضا قوله أن العزيمة الاسراع في توزيع لحم الأضاحي، وان الإباحة رخصة، وورد عنه القول بأن النهي كان لعلة.[٤٩]
- ورجح محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد محمد شاكر القول بأن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ لمعنى دف الدافة، وأنه تصرف منه ﷺ على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام.[٥٠]

المسألة السادسة: تغريب البكر الزانية.

أصل ذلك حديث النبي ﷺ: ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام))[٥١]

- قال مالك: ولا تغريب على النساء لأنهن عورة.[٥٢]
- وقال القاضي عبد الوهاب "إنما قلنا: إن المرأة لا تغرب، لما فيها من الحاجة إلى مراعاتها في الحفظ، ومنع السفر... ففي تغريبها تعريض لها للهلاك الذي هو ضد الصيانة، ومواقعة مثل ما غربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجابُ التغريب على المرأة".[٥٣]
- فهذا نظر من الإمامين أن التغريب شرع للمصلحة، فإذا انقلبت هذه المصلحة مفسدة منعت، وليس ذلك تشريعا عاما، ولا حكما لازما، وإنما هو من باب التعزيز إن رأى الإمام فيه مصلحة استعمله وإلا تركه.

المسألة السابعة: ما كان سياسة بني على مصلحة أو درء لمفسدة.

- من ذلك ما جاء في عزمه على مصالحة قبيلة غطفان في غزوة الخندق على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن محاصرتها، ثم ما كان من كتابته لوثيقة الصلح وعرضها على سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ﷺ اللذين قالا له في شأن الأمر: ((يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به؟ قال: بل شيء أصنعه لكم))[٥٤]، فبين أن تصرفه للمصلحة العامة فهو تصرف بالإمامة.
- ومن ذلك ما روي أن عمر ﷺ أمر بشاهد الزور أن يسخَّم وجهه، وتلقَى عمامته في عنقه، ويطاف به في القبائل.[٥٥] وقد ذهب فقهاء الأحناف[٥٦] إلى أن فعل عمر ﷺ هذا، هو من السياسة الشرعية، فإذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك، كان له أن يفعله.

المطلب الثالث مرتبة الإفتاء تبعا لوقائع الأحوال.

الفرع الأول: وصف هذه المرتبة، وبيان وجه الفرق عن سابقتها: الفتيا في اللغة تبيين المشكل من الأحكام. وإفتاء الرسول ﷺ جزء من رسالته، وقد كان الرسول ﷺ يستفتى ويُفْتِي يعني يسأله الصحابة رضوان الله عليهم عن الحكم الشرعي في النازلة فيجيبهم أي يخبر عن الحكم المناسب لها وقد ذكر الله تعالى شواهد ذلك في كتابه بآيات منها:

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء/ ١٢٧]
- وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/١٧٦]
- وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].كان النبي ﷺ يستفتى فيتولى الوحي الإجابة على تلك الاستفتاءات التي تدور حول جوانب حياة الناس، الميراث، والأسرة، والإنفاق، ومعاملة اليتامى، والعلاقات الإنسانية الخاصة، فيتحول بعد نزول الوحي بالجواب إلى مبلغ. كما كان الوحي ينبهه إذا أفتى من نفسه في شيء فاحتاج ذلك الحكم إلى توجيه وتسديد، ومن ذلك إجابته لخولة بنت ثعلبة رضي الله عنها التي ألحت عليه حينما ظاهر منها زوجها فقال لها: ((ما أراك إلا حرمت عليه))[٥٧] ثم نزل قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة/١] وهكذا كان الرسول ﷺ يُفتي جوابا على استفتاء أو بغير استفتاء قائما بمنصب الفتوى ومؤسسا لمشروعيته لمن بعده من المجتهدين.

قال القرافي: (إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى...)[٥٨] وذكر ابن القيم مثل ذلك فقال: (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يُفْتِي عن الله بوحيه المبين ... فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا ... ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألين الأئمة قلوبا وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا وأعَمَّها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة)[٥٩].ولحرصه على الرسالة التي أنيطت به وتبليغها كان حريصا على الإجابة فيما يستفتى فيه، حتى أنه كان يفتي في قارعة الطريق، كما كان يقول لسائله: ((سل عما بدا لك))[٦٠] ويقول لسائليه: ((سلوني ما شئتم))[٦١]. وكان يفتي بالإشارة أحيانا، روى ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير؟ فأومأ بيده أن لا حرج))[٦٢].وكان يبين وجه فتواه ويعلل لها، لذا قال للذين جاءوا يسألونه عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: ((أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن))[٦٣]. بل كان الرسول ﷺ حينما تكثر عليه تفاصيل الاستفتاءات يضع قاعدة تكف الناس عن التفاصيل: عن أسامة بن شريك ﷺ قال: ((حججنا مع رسول الله ﷺ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال لا حرج. فلما أكثروا عليه قال: يا أيها الناس، قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئا ظلما، فذلك الحرج))[٦٤]

التمييز بين الرسالة والفتيا: البلاغ والإفتاء يشتركان في أن كليهما إخبار عن الله، إلا أنهما يتمايزان عن بعضهما في أن الرسالة تعني التبليغ في كل شيء، بينما الفتيا هي الإخبار عن الله تعالى في وقائح محددة، فمرجعها إلى المواطن التي تشكل على المكلفين، وهي وسيلة من وسائل التبليغ، باستنباط حكم شرعي بعد استفتاء أو سؤال أو ما أشبههما من الأسباب والمناطات التي ترد عليها الفتيا. ويترتب على هذا الفرق أن الرسالة أعم من الفتيا.

وفرق ثان: أن الرسالة من حيث هي رسالة قد لا تقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ بأن تكون خبرا صرفا أو تكون من أسس الفضائل وقطعيات الدين وأصوله، أما الفتيا فمهيأة بطبيعتها لقبول النسخ في عهد الرسول ﷺ؛ لأنها تعالج أحكاما شرعية جزئية، أما بعد عهد الرسول ﷺ فهي تشريع لا ينسخ يرتبط بعلته وجودا وعدما.[٦٥]

الفرع الثاني: تطبيقات فقهية لهذه المرتبة، وأحكامها.

أولا: المسائل الفقهية التي أفتى بها الرسول ﷺ اجتهادا كثيرة لا مجال هنا لحصرها، وسأذكر أمثلة منها:

- **في الصلاة:** ما جاء عن يعلى بن أمية رضي الله عنه في شأن قصر الصلاة: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء/ ١٠١]. فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقته))[٦٦]
- **في الصيام:** حديث ابن عمر ﷺ قال: ((هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قال لا بأس بذلك. فقال: ففيم؟))[٦٧]
- **في الحج:** عن ابن عباس ﷺ أن ضباعة بنت الزبير قالت: ((يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أهل؟ فقال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني. قال: فأدركت))[٦٨].
- **ومثاله في الحلال والحرام:** النهي عن الانتباذ في الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقير[٦٩]. قال الطاهر بن عاشور: (هذا النهي تعيّن كونه لأوصاف عارضة توجب تسرّع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز. فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يُحرّم لأجله وضعُ النبيذ في دباءة أو حنتمه مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرَّض الشريعة للاستخفاف)[٧٠].

ثانيا: حكم تصرفه بالفتيا: يرى القرافي رحمه الله أن الأصل في الفتيا أن حكمها حكم الرسالة من حيث عمومها إلى يوم القيامة، إلا أن يدل دليل خاص أو قرينة حال على الخصوصية، ففتيا النبي ﷺ حينما سئل عن طهارة ماء البحر بقوله ﷺ: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[٧١] حكم عام مقرر وماض إلى يوم القيامة، وعلى ذلك تأسست قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٧٢]. لكن هناك بعض من فتاويه ﷺ صحبها ما يدل على الخصوصية بالواقعة تصريحا أو استنباطا ومنها: قوله لأبي بردة بن نيار ﷺ في شأن التضحية من المعز: ((تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك))[٧٣] ، وجعله شهادة خزيمة ﷺ بشهادة رجلين.[٧٤]

ثالثا: الفتيا في قائع الأحوال والأعيان: على سبيل الإجمال فإن المسائل التي تعد من وقائع الأعيان والأحوال التي ورد فيها افتاء عن النبي ﷺ قد يكون الكثير منها في باب التشريع العام، ولكن البعض منها حصل فيه خلاف بين العلماء تبعا للتسليم بالقرائن التي صحبتها أو عدم التسليم بها.يميل بعض العلماء إلى التوسع في هذا الباب تبعا للخلاف فيها، وفي استقصاء ما جاء من سنة الرسول ﷺ من قضايا الأعيان والأحوال وتحديد أحكامها لتمييز ما كان منها في باب الرسالة أو في باب الفتيا المرتبطة بالواقعة، واحتمال الخصوصية، سواء أكانت الخصوصية صريحة أو مستنبطة من فقه التعليلات التي صحبت تلك الأحكام في أثناء استدلالات الفقهاء ومناقشتهم في هذا الصدد، وهذا كان من مبررات فكرة الإمام القرافي في التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ التي اتجه بها إلى التقسيم الواسع والتمييز بين أنواع التصرف، بناء على التمييز بين الرسالة والفتيا والقضاء والإمامة، ووضع بينهما فروقا يجعل لها أثرا في التشريع، على الرغم من وجود التداخل الذي يجعل البعض يفترض البلاغ في الكل احتياطا.

وهناك مسائل فقهية عديدة ذهب الفقهاء المقاصديون كالطاهر بن عاشور[٧٥] وغيره إلى عدم تعميم حكمها، وعدوها شاهدا لاختلاف الحكم تبعا للوقائع عينا وزمانا ومكانا وحالا، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

١- **واقعة عين:** حديث سهلة بنت سهيل التي سألت الرسول ﷺ في شأن سالم مولى أبي حذيفة ﷺ الذي بلغ مبلغ الرجال وعقل ما يفعلونه، وأنه يدخل على نساء البيت، فقال النبي ﷺ: ((أرضعيه تحرمي عليه))[٧٦] فقد حمل الصحابة والتابعون وجمهور الفقهاء هذا الحديث على أنه مختص بها وبسالم.[٧٧]

٢- **واقعة عين وحال:** صلاة النبي ﷺ صلاة الغائب على النجاشي الحبشي رحمه الله.[٧٨] فقد اعتبره مالك وأبو حنيفة تصرفا خاصا به، وليس ذلك لغيره، وأن ذلك واقعة عين يتطرق إليها احتمال الخصوصية، وهو حجة قوية لمن يقسم السنة النبوية على مراتب مختلفة في الدرجة. [٧٩]

٣- **واقعة زمان وحال:** ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه لما كانت غزوة تبوك، أصابت الناس مجاعة، فسألوا النبي ﷺ ذبح نواضحهم فأشار عليهم أن يفعلوا، فاعترض عمر ﷺ بأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى قلة الظهر الذي يركبونه بفعل ذبحهم لتلك النواضح، وطلب إليه أن يدعهم يتقوتون بفضل أزوادهم مع الدعاء لهم بالبركة، فاتبع الرسول ﷺ رأيه.[٨٠]

٤- **حالُ الهدي والإرشاد:** فالهدي والإرشاد أعمّ من التشريع؛ لأن الرسول ﷺ قد يأمر وينهى. قال الطاهر بن عاشور: (ليس المقصود العزم، ولكن المقصود الإرشاد إلى طرق الخير. فإن المرغّبات، وأوصاف نعيم أهل الجنة، وأكثر المندوبات من قبيل الإرشاد. فأنا أردت بالهدي والإرشاد هنا خصوصَ الإرشاد إلى مكارم الأخلاق وآداب الصحبة، وكذلك الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح)[٨١].

ثم مثل لذلك بحديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (("عبيدُكم خَوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليُلْبسْه مما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما لا يطيق، فإن كلّفه فليعنه". قال الراوي: لقيت أبا ذر وغلاماً له، وعلى غلامه حلّة، فقلت لأبي ذر: ما هذا؟ فقال: تعال أحدثْك إني سابيت عبداً لي، فعيّرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله فقال رسول الله: أعيّرته بأمه يا أبا ذر؟ قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية، عبيدكم خَوَلُكم))[٨٢].

٥- **حال المصالحة بين الناس:** ذكر ابن عاشور ان هذا حال يخالف حال القضاء. ومثل له[٨٣] بحديث كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ((يا كعب وأشار بيده، كَأَنَّهُ يُرِيدُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفَهُ))[٨٤].

٦- حال **الإشارة على المستشير:** ومثل لها الطاهر بن عاشور في كتابه المقاصد[٨٥] بثلاثة أحاديث منها حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه حمل على فرس في سبيل الله، فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إياه، ورام بيعه، فرام عمر أن يشتريه، وظنّ أن صاحبه بائعه برُخص، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: ((لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم، فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه))[٨٦].

- قال ابن عاشور: (فهذه إشارة من رسول الله ﷺ على عمر، ولم يعلم أحد أن رسول الله ﷺ نهى عن مثل ذلك نهياً علناً. فمن أجل ذلك اختلف العلماء في محمل النهي.

- فقال الجمهور: هو نهي تنزيه كي لا يتبع الرجل نفسه ما تصدق به فجعله لله. وحُمل على هذا قول مالك في الموطأ، والمدونة؛ لجزمه بأن ذلك البيع لو وقع لم يفسخ. وحمله في الموازية: على التحريم. ولم يقل إن البيع يفسخ، مع أنه لو كان نهي تحريم لأوجب فسخَ البيع، لأن أصل المذهب أن النهي يقتضي الفساد إلّا لدليل)[٨٧].

- قال ابن عاشور: (على مثل هذا المحمل حمل زيد بن ثابت ﷺ نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه. ففي صحيح البخاري عن زيد: كان الناس في عهد رسول الله يبتاعون الثمار، فإذا جذّ الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمرَ الدُّمان، أصابه مُراض، أصابه قُشام: عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة: "فإمَّا لا فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاحُ الثمر"[٨٨]. قال زيد بن ثابت: كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم. أ.هـ)[٨٩]

٧- **حال النصيحة:** ذكرها ابن عاشور ضمن وقائع الأحوال التي لا يعمم حكمها ومثل لها بحديثين[٩٠] منها: حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها. فقال لها رسول الله: ((أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك))[٩١]، وهذا لا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل فقير. ولكنها استشارت رسول الله فأشار عليها بما هو أصلح لها.

٨- **حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال:** قال ابن عاشور: (فذلك كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه، الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه، وحملِهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال، ممّا لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم. وقد رأيت ذلك كثيراً في تصرّفات رسول الله ﷺ، ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرّفاته وقوعاً في أغلاط فقهية كثيرة، وفي حمل أدلّة كثيرة من السنة على غير محاملها. وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عنّي حيرة عظيمة في تلك المسائل. فقد كان رسول الله ﷺ لأصحابه مشرعاً لهم بالخصوص. فكان يحملهم على أكمل الأحوال: من شدّ أواصر الأخوّة الإسلامية بأجلى مظاهرها، والإغضاء عن زخرف هذه الدنيا، وألّا يغال في الإقبال على الدين وفهمه، لأنهم أُعِدُّوا ليكونوا حملة هذا الدين وناشري لوائه. وقد نوّه الله تعالى بهم في آية سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/٢٩])[٩٢]

٩- **حال تعليم الحقائق العالية:** فذلك مقام رسول الله ﷺ وخاصةِ أصحابه. ومثاله ما روى أبو ذر قال: ((قال لي خليلي: "يا أبا ذر أتبصر أُحُدًا؟ " قلت: نعم. قال: "ما أحب أن لي مثل أُحُد ذهباً أنفقه كُلَّهُ إلّا ثلاثة دنانير))[٩٣] فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة، فجعل ينهى عن اكتناز المال. وقد أنكر عليه عثمان ﷺ، بل أجمع الصحابة في عهده على مخالفة أبي ذر استنادا إلى نصوص كثيرة منها قول رسول الله ﷺ لكعب بن مالك: ((أمسك بعض مالك فهو خير لك))[٩٤] وقول لسعد بن أبي وقاص ﷺ: ((إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس))[٩٥]، وقوله ﷺ: ((نعم المال الصالح للعبد الصالح))[٩٦] إلى غير ذلك من أدلة طافحة. يقول ابن عاشور بعد أن افاض في الاستدلال لهذه المسألة: (وإنما أَفَضْتُ في ذكر الأدلة لإزالة ما خامر نفوسَ كثير من أهل العلم من توهم أن المال ليس منظوراً إليه بعين الشريعة إلا إغضاءً، وأنه غير لاق من معاملتها إلا رفضاً)[٩٧]

١٠-**<u>حال التأديب</u>:** قال ابن عاشور: (ينبغي إجادة النظر فيه؛ لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد. فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصدُ منه بالذات التشريعَ، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخَ والتهديدَ، ولكنه تشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب)[٩٨]. ثم مثل لذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمرَ بحطب فيُحطبَ، ثم آمُرَ بالصلاة فيُؤذَّن لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرماتين حسنتين لشهد العِشاء))[٩٩].

ثم قال: (فلا يُشتَبَهُ أن رسول الله ﷺ ما كان ليحرَّق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين، وأذن له بإتلافهم إن شاء.)[١٠٠]

المطلب الرابع مرتبة القضاء، والصلح في الخصومات والدعاوي.

الفرع الأول: بيان هذه المرتبة: إن من مراتب السنة النبوية التشريعية المهمة تصرفاته ﷺ بصفته قاضيا ذلك أن من بين جوانب رسالته فصله بين المتخاصمين والمتشاجرين حتى قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء/٦٥]. فالمكلفون لما لم يكونوا على مرتبة واحدة من الإيمان والانضباط للشرع، فإنه تقع مخالفات ومنازعات في مجالات الأنفس والأموال والأعراض والدماء وباقي أصول المعاملات، هذه المنازعات تحتاج إلى فصل وحد للخصام المؤدي إلى التهالك وتفويت الحقوق، لذا كان القضاء لازما لأداء هذا الغرض الجليل. اجتهد علمائنا الأجلاء الذين تطرقوا لتصرف النبي ﷺ بوصف القضاء في بيان مرتبة الأحكام الصادرة عنه بصفته قاضيا، وتكيفها فقهيا، وتميزها عن غيرها من مراتب السنة النبوية، وحدود تطبيقها،

فعرفوا الحكم القضائي النبوي بـ: (الحكم: إنشاء وإلزام من قبله بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج)[١٠١]. وحاولوا ايجاد فروقا بين التصرف بصفة القضاء وبين بقية التصرفات وهذا ما سأبينه بالنقاط الآتية[١٠٢]:

الفروق بين تصرفات النبي ﷺ بصفته قاضيا وصفته إماما وحاكما:

الفرق الأول: يتجلى في مجال التصرف: فتصرفه ﷺ بصفته قاضيا يكون في القضايا التي يشترط فيها وجود طرفين متنازعين، أي مدع ومدعى عليه، فمجاله النزاعات والخصومات التي تقع بين الناس، فيكون حكمه فاصلا فيها، لذلك اشتبه عن العلماء بعض أحكامه ﷺ التي لم يتوفر فيها هذا الوصف هل هي تصرف قضائي أم لا؟ أما تصرفه ﷺ بالإمامة فمجاله مصالح المسلمين العامة وما يلحق بها من السياسات الشرعية وأحكام الولايات وغالب التدابير العامة المتعلقة بالشأن العام، فتصرف النبي ﷺ بالإمامة أعم من تصرفه بالقضاء؛ لأن القضاء جزء من تصرفه بالإمامة، فهو الذي يعين القضاة ويفوض لهم الحكم باسمه، كما عين في عهده قضاته، كتعيينه معاذ بن جبل على اليمن، وبوصف الإمامة يمكن أن يقضي بين الناس أيضا. وفي هذا السياق قد ميز الإمام القرافي مجال تصرف النبي ﷺ بالقضاء فقال: (ومتى فصل بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة)[١٠٣]

الفرق الثاني: في مستند الحكم وعمومه: فتصرفه ﷺ بصفته قاضيا غالبا يختص بالقضايا الجزئية الخاصة، ومستندها البينات والحجج الظاهرة التي يقدمها الطرفان المتنازعان. أما تصرفه بالإمامة فمنوط بالمصلحة الشرعية العامة في الغالب؛ لذلك قرر العلماء قاعدة نفيسة مفادها (أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة)[١٠٤]، لذا فالإمامة تتميز عن القضاء بأنها أعم منه، وفي الغالب لا تختص بالقضايا الجزئية، بل تتوسع في المصالح المرتبطة بالسياسة الشرعية.

الفروق بين تصرفات النبي ﷺ بالقضاء وتصرفاته بالإفتاء:

يمكن استنباط ثلاثة فروق هنا:

الفرق الأول: مجال التصرف: القضاء النبوي مجاله الخصومات الناشئة بين الناس في الأمور الدنيوية، فهو لا يتعلق بالأمور الأخروية، على خلاف فتواه.

الفرق الثاني: مستند الحكم، التصرف بالقضاء يعتمد الحجج والبينات الظاهرة[١٠٥]، ولا يبحث في النوايا الباطنة لذلك حمل المسؤولية لأصحابها إن لم تكن حقيقية، فقال ﷺ: ((إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها))[١٠٦]، أما حكمه بصفته مفتيا فتعتمد إضافة إلى الأدلة الشرعية المعرفة الظاهرية بالمكلف، تعتمد المعرفة الباطنية به كمعرفة قصده ونيته، وأحواله الخاصة، عند تنزيل الحكم على الوقائع.

الفرق الثالث: هو نوع الإلزام، فالإلزام في الفقه الإسلامي على نوعين: أحدهما الإلزام الدياني الأخروي، والنوع الثاني: الإلزام الدنيوي، فهنا يفترق تصرفه ﷺ بالإفتاء عن تصرفه القضائي؛ كون أن فتواه ملزمة ديانة، بمعنى أن مخالفتها اثما، ولكن قد لا يتلقى أي عقاب دنيوي، بخلاف حكمه بصفته ﷺ قاضيا، فهو ملزم دنيويا أي له سلطة تنفيذية في ذلك. فالفتوى تعريف وإخبار، والقضاء إخبار وإلزام. [١٠٧]

إذا تبين لنا وجه الفروق بين أنواع التصرفات النبوية تحصلت لنا الملكة اللازمة للاجتهاد الموفق، وتقرر أيضا أن المجتهد في حاجة إلى فهم الفروق بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية ومراتبها، لما لذلك من آثار فقهية تنير الطريق للمجتهد لفك مجموعة من الإشكالات المتعلقة بتطبيق الحكم الشرعي، وإنزاله وتحديد مجالات المكلفين بذلك واختصاصاتهم.

الفرع الثاني: تطبيقات فقهية لهذه المرتبة.

المسائل المحسوم كونها تصرف بالقضاء لا خلاف فيها في الغالب .. أما الأثر الفقهي في التطبيقات فإنما يظهر في المسائل المترددة بين أنواع مراتب التصرفات النبوية ومنها:

المسألة الأولى: مسألة هند بنت أبي عتبة عندما تقدمت عند الرسول ﷺ بشكوى مفادها أن زوجها رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها من النفقة فقال لها ﷺ: ((خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف))[١٠٨]، فهذه المسألة يظهر فيها التردد بين القضاء والفتيا. فذهب الشافعي[١٠٩] وجمع من العلماء إلى أن هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا، وعليه "فمن تعذر عليه أخذ حقه من غريمه فظفر بجنس حقه أو بغير جنسه إذا لم يظفر بالجنس... جاز له استيفاء حقه" دون حاجة لحكم القاضي وفصله. لأن القضاء على الغائب لا يصح حتى يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه. ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً. [١١٠]

في المقابل ذهب مالك[١١١] –في المشهور عنه– وجمع من العلماء إلى أنه تصرف منه ﷺ بالقضاء بعد الدعوى التي قدمتها هند، وعليه لا يجوز للمرء أن يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه. وهذا الرأي جعله بعض العلماء أصلا في القضاء على الغالب، وبعضهم جعله أصلا في القضاء بالعلم؛ لأن هندا لم تُقِم بينة على دعواها.[١١٢]

المسألة الثانية: حديث: ((قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة للجار))[١١٣]. قال ابن عاشور: (إن ذلك يُحمل على أن الراوي رأى جاراً قُضِي له بالشفعة ولم يعلم أنه شريك)[١١٤].

المطلب الخامس مرتبة الاجتهادات الدنيوية، والخبرة الذاتية.

ما صدر عنه بحكم خبرته في الحياة، وحذقه لشؤونها، وهذا أيضا ليس تشريعا، لأنه آيل إلى بشريته، ومن الجائز أن يعتقد فيها شيئا فيظهر الأمر بخلافه.**ويمكن رصد جملة من المسائل كتطبيقات لهذه المرتبة منها:**

١- أبرز حادثة في هذه المرتبة حادثة تأبير النخل التي مؤداها: ((أن الرسول ﷺ مر بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلقحونه بجعل الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئا. فأخبروا بذلك، فتركوه فشاص، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إن حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله))[١١٥].

٢- يذكر بعض الفقهاء تمثيلا لهذه المرتبة كل ما روي فيما صنف في اطار الطب النبوي. فيرى البعض انه لا يوجد في الاساس طب موحى به حتى يسمى بالطب النبوي وانما هي مجموعة خبرات اكتسبها النبي ﷺ من بيئته وما كان مشهورا لديهم من الأدوية.ويرى البعض ان نفي وجود طب نبوي مجازفة كبيرة لاسيما مع وجود احاديث صحيحة، ذكر العلامة ابن قيم الجوزية: أن الطب النبوي والعلاج المحمدي هو أجود الطب وأنفعه ولقد استفاد منه المسلمون كثيراً واستغنوا به عن غيره في كثير من الحادثات المرضية ، كيف لا وقد استمده صلوات الله عليه من وحي السماء وتلقاه عمن أوجد الداء والدواء ! ... ثم إن طب النبي متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع البعض بطب النبوة فإنه ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان.[١١٦]

المطلب السادس مرتبة التصرفات الجبلية.

الفرع الأول: بيان هذه المرتبة.

النبي ﷺ شرفه الله بالرسالة والوحي، وختم به الرسالات، وجعله اسوة وقدوة ومثال عملي للشريعة الخاتمة وكذا وصفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت ((كان خلقه القرآن))[١١٧] فهو سيد ولد آدم، ولكن هذا المقام لا يخرجه عن بشريته، فهو في هذا الجانب كسائر البشر يأكل ويشرب، ويمشي ويرقد، ويصح ويمرض وهو في ذاته كباقي خلق الله يفرح ويغضب، وفيه عواطف وأحاسيس ومشاعر. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [سورة الكهف: ١١٠] وفي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((قال رسول الله ﷺ إني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة))[١١٨]كما انه بمقتضى بشريته ﷺ يميل إلى بعض متع الحياة المباحة فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة))[١١٩]، وليس هذا قدحا في مقامه أو ينقص من قدره، فلا يعاب أحد من الناس من أهل الفضل أو من دونهم إذا مال إلى بعض ما أباحه الله من متع الدنيا إذا لم يتعد حدود الله، ولم تشغله هذه المباحات عن الأوامر أو توقعه في المنهيات.كون النبي ﷺ بشر سيشترك مع باقي البشر بصدور أفعال الجبلة البشرية عنه، التي يفعلها بمقتضى البشرية والعادة كالأكل والشرب والنوم والمشي، ونحو ذلك. فهذه إن تأكدنا أنها فعل جبلي محض، فلا يطلب فيها التأسي؛ لإن رسول الله ﷺ يعمل هنا بمقتضى معاشه الحيوي، وشؤونه البيتية ولا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة. أما ما احتمل منها التشريع والجبلة، فهذا محل خلاف. قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: "أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام[١٢٠]:

القسم الأول: هو الفعل الجبلي المحض: أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فإن هذا لم يفعل للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقربا لله، واقتداء بنبيه ﷺ، لأنه كان يقوم ويجلس؛ لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي؛ لأن مبعث هذه الأفعال ليس رسالته بل بشريته ﷺ. وقد تقرّر في أصول الفقه أنّ ما كان جبلّياً من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله.

أما حكم هذا القسم: فيه قولان.

الأول: مباح بالنسبة له ولأمته – وهذا على رأي جمهور العلماء– ولكنه قد يصبح تشريعا إذا دل دليل على الاقتداء به فيه، فيكون تشريعا بالدليل الذي دل على ذلك لا بحكم طبيعته. **مثاله:** أنه كان إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول إنه أهنأ وأمرأ. وأنه كان يأكل بيمينه وأمر بذلك، ويأكل مما يليه وأمر بذلك.

الثاني: ذهب قوم إلى أن حكم متابعته في أفعاله الجبلية مطلقا هو الندب، ومن المأثور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتتبع **مثل هذه الأفعال ويحرص على تقليد الرسول ﷺ فيها.(١٢١)**

القسم الثاني: هو الفعل التشريعي المحض. وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع، كأفعال الصلاة ، وأفعال الحج ، مع قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[١٢٢]، وقوله: ((خذوا عني مناسككم))[١٢٣].

القسم الثالث: وهو المقصود هنا: هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي. وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقا بعبادة، بأن وقع فيها، أو في وسيلتها، كالركوب في الحج، فإن ركوبه ﷺ في حجه محتمل للجبلّة; لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه، ومحتمل للشرعي; لأنه ﷺ قال: خذوا عني مناسككم.

الفرع الثاني: تطبيقات فقهية لهذه المرتبة.

١. ومثله دخوله وخروجه كدخول مكة من كَداء – بالفتح والمد – والخروج من كُدى – بالضم والقصر– هل هو لتشريع أم أمر عادي وسلوك جبلي يتعلق بالرغبة أو محبته للدخول من هذا المكان.[١٢٤]

٢. ومثاله: البول أصله جبلي، لكن صفته من قيام أو قعود، قد تدخل في التشريع، ويتعلق بها التأسي؛ لورود النهي عن البول قائما؛ والنهي تشريع وحقه الامتثال. ثم ثبوت فعله ﷺ له قائما، فينظر هنا في كيفية الجمع. بين عدة أحاديث متعارضة رويت في ذلك ويدل على عدم جواز البول قائما عدة احاديث منها: حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا))[١٢٥] لكنه حديث ضعيف. قال البوصيري في الزوائد: اتفقوا على ضعفه.[١٢٦]، ومنها حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: ((مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا))[١٢٧]. ومنها: حديث عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ))[١٢٨].ويدل على جواز البول قائما: حديث عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ))[١٢٩] ثم أن الفعل جبلي الأصل فيه الجواز، ثم النهي عن البول قائما لم يصح عن النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة، إذا أمن الرشاش، والله أعلم"[١٣٠].بينما تأول المخالفون حديث حذيفة أن النبي ﷺ فعل ذلك لتبيين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة. ويحتمل أنه في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه. لذلك قال الشوكاني: "الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام، بل كان هديه في البول القعود ، فيكون البول حال القيام مكروها"[١٣١]

٣. النزول بالمُحصّب بعد النفر من منى، ونحو ذلك ما يروى: ((أن النبي ﷺ نزل في حجّة الوداع بالمحصّب، الذي هو خَيف بني كنانة ويقال له: الأبطح، فصلّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة، ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع))[١٣٢] . فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج، ويراه من السنة، ويفعل كما فعل رسول الله ﷺ. بينما روي عن ابن عباس ﷺ أنها قالت: (ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة)[١٣٣]. تعني: لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس. وبقوله قال مالك بن أنس.

٤. الضجعة على الشق الأيمن، بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.[١٣٤]

٥. ومن تطبيقات هذه المرتبة في الصلاة: جلسة الاستراحة في الصلاة. والهُويّ باليدين قبلَ الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى بيديه قبل رجليه حين أسَنَّ وبدَن، وهو قول أبي حنيفة[١٣٥].

٦. الرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها إلى صلاة العيد.[١٣٦] "ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم; لاحتمالها للجبلي والتشريعي".[١٣٧]

المطلب السابع مرتبة الخصوصية

الفرع الأول: تأصيل هذه المرتبة وبيانها: الأصل مشاركة النبي ﷺ أمته في الأحكام، إلا أن يدل الدليل على الخصوصية. ولهذا كان الصحابة ﷺ يقتدون به ﷺ فيما فعله، ولم يكونوا يسألونه هل هذا الفعل خاص به أم لا ؟ كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا))[١٣٨] قال ابن حزم رحمه الله: (ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص في ذلك ؛ لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام)[١٣٩] وقال ابن القيم رحمه الله: "الأصل: مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أُمُّ سلمة رضي الله عنها: (اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَحْلِقَ رَأْسَكَ وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ)[١٤٠]، وعلمت أن الناس سيتابعونه"[١٤١]. إن كل ما نقل عن النبي ﷺ، ففيه التفصيل السابق، فإن لم يكن من أفعال الجبلّة، فإنه موضوع للتأسي إلا أن تثبت خصوصيته بدليل، ولا فرق بين أن يراه جمع من الصحابة أو يراه واحد.

الفرع الثاني: تطبيقات فقهية لهذه المرتبة.

ما صدر عنه ودل الدليل أنه من خصائصه ﷺ فهذا متفق على عدم مشاركة امته فيه ..

وهناك اعمال وأحكام اختلف فيها هل هي من خصائصه أم هي عامة، وسأحاول أن اذكر طائفة من الأحكام الخاصة به[١٤٢]:

١. اخْتِصَاصه ﷺ بالتزوج بأكثر من أربع نساء. وهذا بالإجماع. ولا أرى حاجة للاستدلال لهذا.

٢. اخْتِصَاصه ﷺ بإباحة الوصال له في الصيام. لحديث أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ((إِيَّاكُمْ والوصال، قَالُوا فانك تواصل يَا رَسُول الله، قَالَ: اني لست مثلكُمْ إِنِّي أَبيت يطعمني رَبِّي ويسقيني))[١٤٣]

٣. اخْتِصَاصه ﷺ بِإِبَاحَة صَلَاة النافلة له بعد الْعَصْر. لحديث عَائِشَة رضي الله عنها: ((أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بعد الْعَصْر وَيُنْهِي عَنْهَا ويواصل وَيُنْهِي عَن الْوِصَال))[١٤٤]،

٤. اخْتِصَاصه ﷺ بوجوب صلاة الضحى والوتر، والتهجد بالليل. وبِتَحْرِيم الزَّكَاة وَالصَّدَقَة عَلَيْهِ وعَلى آله وعَلى موَالِيه وموالي آله.

٥. اخْتِصَاصه ﷺ بِتَحْرِيم اكل مَا لَهُ ريح كريهه فِي أُحُدُ الْوَجْهَيْنِ لحديث جَابر قَالَ: ((أَتَى رَسُول الله ﷺ بِقدر فِيهِ خضراوات من بقول فَوجدَ لَهَا ريحًا فَسَأَلَ فَأخْبر بِمَا فِيهَا من الْبُقُول فَقَالَ قربوها الى بعض اصحابه فَلَمَّا رَآهُ كره اكلها قَالَ كل فَإِنِّي أُنَاجِي من لَا تناجي))[١٤٥].

٦. اخْتِصَاصه ﷺ انه كَانَ لَا يكره لَهُ الحكم وَالْفَتْوَى فِي حَال الْغَضَب؛ لِأَنَّهُ لَا يخَاف عَلَيْهِ من الْغَضَب مَا يخَاف علينا. ذكره النَّوَوِيّ فِي شرح وقال: فَإِنَّهُ افتى فِيهِ وَقد غضب حَتَّى احْمَرَّتْ وجنتاه.[١٤٦]

٧. اخْتِصَاصه ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُورث وَأَن مَاله بعد مَوته قَائِم على نَفَقَته. ففي الحديث عَن أبي بكر الصّديق أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ((لَا نورث مَا تركنَا صَدَقَة إِنَّمَا يَأْكُل آل مُحَمَّد فِي هَذَا المَال))[١٤٧]

٨. اخْتِصَاصه ﷺ بِتَحْرِيم الْكِتَابَة وَالشعر. استدل له العلماء بقوله تعالى: ﴿الَّذين يتبعُون الرَّسُول النَّبِي الْأُمِّي﴾ [الأعراف/١٥٧] وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت/٤٨] وَقَوله تَعَالَى ﴿وَمَا علمناه الشّعْر وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس/٦٩] واستدلوا له من الحديث: عَن مُجَاهِد قَالَ: ((كَانَ أهل الْكتاب يَجدونَ فِي كتبهمْ ان مُحَمَّدًا لَا يخط بِيَمِينِهِ وَلَا يقْرَأ كتابا، فَنزلت ﴿وَمَا كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾))[١٤٨]وَمِمَّا يدل على تَحْرِيم الشّعْر عَلَيْهِ مَا أخرجه أَبُو دَاوُد عَن ابْن عمر ﷺ: ((سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا ابالي مَا أتيت إِن أَنا شربت ترياقا اَوْ تعلّقت تَمِيمَة أَو قلت الشّعْر من قبل نَفسِي))[١٤٩].

الخاتمة

بعد الحمد والثناء الواجبان الأتمان لله تعالى، ثم الصلاة والسلام الدائمين على خاتم أنبيائه ورسله، أطوي صفحات بحثي المتواضع هذا؛ لأختصر أهم النتائج التي توصلت إليها، وألخصها بالنقاط الآتية:

١. تصنيف السنة النبوية الشريفة يعتمد بشكل أساس على فقه المقاصد العامة للإسلام؛ لان إدراكُ مراتبها ومقاماتها، له علاقة بفقه النصوص وبيانها وتفسيرها، وهذا من أعظم المقاصد المتوخاة في دراستها، ولا يقوم به إلا محقق خبيرٌ بتناظر النصوص وإدراك أوجه المماثلة والمفارقة بينها، وهو علم جليل بذاته.

٢. تبين لي أن موضوع تمييز السنة النبوية وتصنيفها على مراتب، وعلى الرغم من تطرق عدد من العلماء المتقدمين إليه، وفقه الصحابة والتابعين لمراميه؛ إلا أنه علم دقيق ما زال طريا يحتاج إلى إنضاج وتوسع في معرفته، لما لذلك من فوائد عظيمة في فقهنا الإسلامي، وله أثر واضح في اجتهاد تنزيل الأحكام وتنفيذها، والترجيح بين الأدلة، وتجنب التعارض بينها ظاهرا.

٣. ظهر لي أن الأئمة المالكية كان لهم القدح المعلى في إثارة الانتباه إلى هذا الموضوع المهم والتأصيل فيه، ويشار بالبنان إلى الإمامين المحققين القرافي والشاطبي من المتقدمين، وإلى الفقيه الأصولي المقاصدي التونسي الطاهر بن عاشور من المحدثين، وأرجو أن لا أكون غامطا لحق من أشار إلى الموضوع بشكل غير مباشر أو جزئي كالإمامين أبو حنيفة والشافعي، والعز بن عبد السلام وغيرهم.

٤. عند دراستي لبعض المسائل الخلافية وجدت اضطرابا في التعليل لأسباب الاختلاف أزعم أنه ناتج عن عدم تمييز الفروقات بين مراتب تصرفاته ﷺ مما أنتج اضطرابا في فقه المخرج مما يبدو في ظاهره تناقضا في الأدلة، وتشتتا في آلية الجمع بينها، وعلى أي محمل تحمل، إذ ليس كل ما فعله تشريعا عاما، أو سنة واجبة الاتباع؛ لأن فيها ما هو تشريع عام أو خاص، وفيها ما هو توجيه غير ملزم، وفيها ما هو فتوى أو حكمٌ خاص بتلك النازلة أو ذلك الشخص، وفيها ما هو اجتهاد بشري يرتبط بجهد الإنسان وخبرته في الحياة، ورأيه في تدبير الأمور، ولا يدخل في باب التبليغ. وفيه ما هو شفاعة، وفيه ما هو مرتبط بعلة خاصة بزمانها، فمن لا يفرق بين مقامات الأحوالِ التي صدر عنها فعلُه فسيتكلّف رهقاً، ويلقى من أمره عسراً.

٥. وجدت أن أكثر ثلاث مراتب اندرجت تحتها مسائل خلافية معتبرة هي مرتبه تصرفه بالإمامة وتميز ذلك عن صفة التبليغ، ومرتبه تصرفه ﷺ في الاجتهاد في وقائع الأعيان والأحوال، والمرتبة الثالثة هي التفريق بين ما فعله ﷺ بصفته بشرا (الاعمال الجبلية) وبين صفة البلاغ، فمثلا أهمية تمييز تصرفاته بصفته إماما عن التبليغ يتجلى بكون هذه الأحكام قد لا تحمل صفة العموم والدوام؛ لأن تصرفه بالإمامة مبني على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن/ للكياهرسي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ

٢. الإحكام في أصول الأحكام/ لابن حزن: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت (الأجزاء: ٨)

٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٤. الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٥. آداب متعلقة بسنن الرواتب/ المؤلف: أمين بن علي أونباشي، سنة النشر: ١٤٣٣ – ٢٠١٢م

٦. إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل/ مطبوع مع الفروق

٧. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول/ للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (الأجزاء: ٢)

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩. اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/ عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

١٢. الأم/ محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (الأجزاء: ٤)

١٥. البداية والنهاية لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م (الأجزاء: ١٥)

١٦. البناية شرح الهداية/ ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٨. التجريد للقدوري/ أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٩. تصرفات الرسول بالإمامة من حيث المفهوم والأنواع والتمييز والآثار/ د. خليفة بابكر الحسن منشور ضمن مجلة الواضحة– العدد الثامن رابط المجلة (http://www.edhh.org/wadiha/index)

٢٠. تصرفات الرسول بالإمامة من حيث المفهوم والأنواع والتمييز والآثار/ د. خليفة بابكر الحسن.

٢١. تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم/ د. محمد عبد الرحمن المرعشلي: ص٣٧، المصلحة عند الحنابلة/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

٢٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م (الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد)

٢٣. حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار/ المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (الأجزاء: ٦)

٢٤. الحاوي الكبير/ للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) دار الفكر– بيروت.

٢٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتاب العربي – بيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (الأجزاء: ١٠)

٢٦. الخصائص الكبرى/ للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية – بيروت (١-٢)

٢٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الفكر – بيروت (الأجزاء: ٨)

٢٨. الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م

٢٩. الرسالة/ للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (عدد الأجزاء: ٥)

٣١. سنن ابن ماجة: الامام الحافظ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ٢٧٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.

٣٢. سنن ابو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (بدون سنة طبع).

٣٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي توفي ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث.

٣٤. السنن الكبرى/ للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م (عدد الأجزاء: ١٠ و ٢ فهارس)

٣٥. سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ٣٠٣، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦.

٣٦. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م (الأجزاء: ٥)

٣٧. السنن الصغرى للبيهقي: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد– السعودية/ الرياض، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م (الأجزاء: ٩)

٣٨. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .

٣٩. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود/ آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٥) منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – جدة – مطبوعات المجمع، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) تحقيق: علي بن محمد العمران (عدد المجلدات: ٢)

٤٠. شرح معاني الآثار/ للطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م (الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس)

٤١. صحيح ابن حبان/ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م (عدد الأجزاء: ١٨)

٤٢. صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤. الطب النبوي/ لابن قيم الجوزية (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)/ المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: دار الهلال – بيروت.

٤٥. الطبقات الكبرى/ لابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (الأجزاء: ٢٥ × ١٢)
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (عدد الأجزاء: ١٣)
٤٨. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني/ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن (الأجزاء: ١٢)
٤٩. فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٥٠. الفروق بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية وأثرها في توجيه الاجتهاد التنزيلي/ د. عبد الرزاق ورقية – بحث منشور في مجلة الواضحة/ محكمة – العدد الثامن (http://www.edhh.org/wadiha/index)
٥١. الفروق بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية وأثرها في توجيه الاجتهاد التنزيلي/ بحث في مجلة الواضحة – العدد الثامن.
٥٢. الفروق/ للقرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق/ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:
٥٣. الفصول في الأصول/ للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (الأجزاء:٤)
٥٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.
٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة جديدة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م (الأجزاء: ٢).
٥٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار/ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م:
٥٧. مجموع الفتاوى/ لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م
٥٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة / أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
٥٩. مراقى السعود لمبتغي الرُّقيّ والصعود (متن مراقي السعود)/ المؤلف: عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، نسخة الشاملة.
٦٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م (٤ أجزاء)
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٦٢. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
٦٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ (الأجزاء:٤)

٦٤. مصنف ابن ابي شيبة/ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/ المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ (عدد الأجزاء: ٧)
٦٥. مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ (الأجزاء: ١١)
٦٦. المعجم الأوسط/ للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة (الأجزاء: ١٠)
٦٧. المعجم الكبير/للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض/ ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م)
٦٨. معرفة السنن والآثار/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٦٩. مقاصد الشريعة الإسلامية/ المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣
٧٠. المنتقى شرح الموطأ/ للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٧١. المهذب في علم اصول الفقه المقارن/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
٧٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٧٤. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة/ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٧٥. موطأ الإمام مالك / المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.
٧٦. نثر الورود/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – جدة – مطبوعات المجمع، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (جزء:٢)
٧٧. هل هناك طب نبوي :د. محمد علي البار، ط١، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م)، الدار السعودية: جدة.

الهوامش

(١)أخرجه: أبو داود في سننه: ١٣/٧ برقم ٤٦٠٤، والترمذي في سننه وحسنه: ٨٣/٥ برقم ٢٦٦٤، وذكر الالباني ان سنده صحيح من حديث مقدام بن معد يكرب.

(٢)أخرجه: مسلم ٧٠٤/٢ برقم (١٠١٧) كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(٣)جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢٦٣. وانظر لسان العرب، والمصباح المنير –مادة سنن–.

(٤)مجموع الفتاوى/ لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٣/ ١٥٧.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول/ للجصاص: ٩٧/٢، وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول/ للشوكاني: ٩٥/١، والمهذب في علم اصول الفقه المقارن/ عبد الكريم النملة: ٦٣٤/٢، واصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص١٠٤.

(٦)أخرجه: الترمذي في سننه: ٤٤/٥ في كتاب العلم برقم (٢٦٧٦)، وأحمد في مسنده برقم (١٧١٤٤) وإسناده صحيح.

(٧)ينظر: آداب متعلقة بسنن الرواتب/ المؤلف: أمين بن علي أونباشي، سنة النشر: ١٤٣٣ – ٢٠١٢م: ص٥٥.

(٨)الرسالة/ للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م: ص٢١

(٩)الرسالة/ للشافعي: ص ٧٣.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١)الفروق/ للقرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق/ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٠٧/١.

(١٢)الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام/ص٩٩.

(١٣)أخرجه: البخاري في صحيحه في خطبته في حجة الوداع: ١٧٦/٢ برقم ١٧٣٩، ومسلم في صحيحه: ٢٠١/١ برقم ٣٧٨.

(١٤) وردت هذه العبارة في أحاديث كثيرة منها: صحيح البخاري: ١٥٣/٢ حديث ١٦٢٢، وصحيح مسلم: ٧٩٨/٢ برقم ١١٣٥.

(١٥)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٣٣/١ حديث ١٠٥، والنسائي في سننه الكبرى: ١٩٠/٤ برقم ٤٠٧٨.

(١٦)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٨٢/١ حديث ٣٦٩، وصحيح مسلم: ٩٨٢/٢ برقم ١٣٤٧.

(١٧)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٢/٤ حديث ٣٠٦٠، وابن حبان في صحيحه: ١٧١/١٤ برقم ٦٢٧٢.

(١٨) أخرجه: الترمذي في سننه: ١٨٤/٥ برقم ٢٩٢٥ وصححه، وأبو داود في سننه: ١١٥/٧ برقم ٤٧٣٥، وغيرهم.

(١٩)أخرجه: الترمذي: ٢٩/٥ برقم ٢٦٤٩، وابن ماجة: ١/ ١٧٧ برقم ٢٦٤. وصححه الألباني.

(٢٠)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٢٤/١ باب العلم قبل القول والعمل، وابو داود: ٥/ ٤٨٥ برقم ٣٦٤١.

(٢١)الإحكام في تمييز الفتاوى: ص ١٠٥.

(٢٢) ينظر: الفروق بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية وأثرها في توجيه الاجتهاد التنزيلي/ د. عبد الرزاق ورقية – بحث منشور في مجلة الواضحة/ محكمة – العدد الثامن (http://www.edhh.org/wadiha/index)

(٢٣)إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل/ مطبوع مع الفروق: ٣٥٧/١.

(٢٤) الفروق بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية وأثرها في توجيه الاجتهاد التنزيلي/ بحث في مجلة الواضحة – العدد الثامن.

(٢٥)الإحكام في تمييز الفتاوى: ص ١٠٨.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) ينظر بحث: الفروق بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية وأثرها في توجيه الاجتهاد التنزيلي.

(٢٨)ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى: ص ١٠٩.

(٢٩)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٥/٤ حديث ٢٧٥٠، مسلم في صحيحه: ٧١٧/٢ برقم ١٠٣٤.

(٣٠) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: ١٤٤/٩ برقم ١٨١٢٣، وغيره ممن كتب في مغازي النبي ﷺ.

(٣١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى: ص ١٠٨.

(٣٢)في حديث اخرجه: الأصفهاني (المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم)/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م (عدد الأجزاء: ٤): ١٢١/١ حديث رقم ١٣٢.

(٣٣)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٠٦/٣ حديث ٢٣٣، والترمذي في سننه: ٦٥٤/٣ برقم ١٣٧٨.

(٣٤) ينظر: التجريد للقدوري/ أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، والاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م: ٦٧/٣.

(٣٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ١١/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٦٦٧/٢ مسالة رقم ١١٨٦

(٣٦)ينظر: الأم/ للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٧/ ٢٤٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية (عدد الأجزاء: ٣): ٢/٢٩٣.

(٣٧)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٩٢/٤ حديث ٣١٤٢، مسلم في صحيحه: ١٣٧٠/٣ برقم ١٧٥١.

(٣٨) التجريد للقدوري: ٨/ ٤١٢٠، والاختيار لتعليل المختار: ١٣٢/٤.

(٣٩) موطأ الإمام مالك: ٢/ ٤٥٥ تحت الحديث رقم ١٩.

(٤٠) ينظر: الأم ١٤٩/٤ ، والمهذب: ٣/ ٢٨٤.

(٤١) حكم النبي ﷺ بإعفاء حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل رسالة إلى قريش بخبر توجه جيش المسلمين إليهم في فتح مكة. أخرج حديثه: البخاري ٥٩/٤ برقم ٣٠٠٧، وأبو داود في سننه: ٢٨٦/٤ برقم ٢٦٥٠. والحديث الثاني حين أمر رسول الله ﷺ بقتل فرات بن حيان وقد كان عينا لأبي سفيان قبل أن يسلم: أخرجه: ابو داود ٢٨٩/٤ برقم ٢٦٥٢. وكذا أمر بقتل ذمي مستأمن كان جاسوسا للمشركين على المدينة: ابو داود ٢٩٠/٤ برقم ٢٦٥٢.

(٤٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤٠٠/٣.

(٤٣) ينظر: الأم ٩٨/٢، والحاوي الكبير/ للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) دار الفكر– بيروت: ٨/ ١٣٧٥. والمهذب: ٣١٢/١.

(٤٤) أخرجه: أبو داود ٧٣/٣ حديث رقم ١٦٣٠، قال محقق السنن: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. ونقل الحافظ السيوطي في "الدر المنثور" ٤/ ٢٢٠ أن الدار قطني ضعّفه. واخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٣١٨/٩ برقم ١٣٢٧١.

(٤٥) ينظر: مواهب الجليل ٢١٩/٣،

(٤٦)أخرجه: أبو داود ٢٦/٣ حديث رقم ١٥٧٥، والنسائي ١٥/٥ برقم ٢٤٤٤، وحسنه الألباني.

(٤٧)ينظر بحث: تصرفات الرسول بالإمامة من حيث المفهوم والأنواع والتمييز والآثار/ د. خليفة بابكر الحسن منشور ضمن مجلة الواضحة– العدد الثامن رابط المجلة (http://www.edhh.org/wadiha/index)

(٤٨) كلا الحديثين أخرجهما: مسلم في صحيحه ١٥٦١/٣ برقم ١٩٧١، والنسائي في سننه ٢٣٣/٧ برقم ٤٤٢٦، وغيرهم.

(٤٩) ينظر: الحاوي للماوردي: ١٥/ ٢٦١

(٥٠) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي: ص ٢٣٩

(٥١) أخرجه: مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣ برقم ١٦٩٠ ، والترمذي في سننه ٤١/٤ برقم ١٤٣٤ ، وغيرهم

(٥٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (الأجزاء: ٤): ٤/٢١٩.

(٥٣)الاشراف على مسائل الخلاف ٨٥٥/٢ مسالة رقم ١٦٧٢.

(٥٤) أخرجه ابن إسحاق في السيرة من حديث الزهري مرسلا، كذا في البداية والنهاية لابن كثير (٤ / ١٠٤ ط مطبعة السعادة)

(٥٥)أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٣٩ برقم ٢٠٤٩٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٢٦/٨ برقم ١٥٣٩٢، وغيرهم

(٥٦) ينظر: البناية شرح الهداية/ ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م: ١٩٧/٩، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه/ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م: ٤٥٧/٨.

(٥٧) عزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٣٧٥/١ إلى ابن أبي حاتم، وذكره الكياهراسي الشافعي في كتابه أحكام القرآن: ٤٠٣/٤.

(٥٨)الإحكام في تمييز الفتاوى: ص ٩٩.

(٥٩)إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م: ٩/١.

(٦٠) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٢٣/١ برقم ٦٣، والنسائي في سننه: ١٢٣/٤ برقم ٢٠٩٣، وغيرهم.

(٦١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٣٠/١ برقم ٩٢، ومسلم في صحيحه: ٤٠/١ برقم ١٠، وغيرهم.

(٦٢) أخرجه: الدار قطني في سننه: ٢٨٧/٣ برقم ٢٥٧٤، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ للعيني: ٩١/٢.

(٦٣)أخرجه: ابن حبان في صحيحه: ٣٧٢/١١ برقم ٤٩٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩/٤ برقم ٥٤٨٨، وغيرهم.

(٦٤)أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٣٦/٢ برقم ٤٠٧٤، وينظر: موسوعة أطراف الحديث حديث رقم ١٢٢٨٤٨.

(٦٥) ينظر: بحث: تصرفات الرسول بالإمامة من حيث المفهوم والأنواع والتمييز والآثار/ د. خليفة بابكر الحسن.

(٦٦)أخرجه: مسلم في صحيحه: ٤٧٨/١ برقم ٦٨٦، والترمذي في سننه: ٢٤٢/٥ برقم ٣٠٣٤، وغيرهم.

(٦٧)أخرجه: أحمد في مسنده: ٢٢٥/١ برقم ١٣٧، والنسائي في سننه الكبرى: ٢٩٣/٣ برقم ٣٠٣٦، وغيرهم.

(٦٨)أخرجه: أحمد في مسنده: ٣٥١/٣ برقم ٣١١٧، والنسائي في سننه: ١٦٨/٥ برقم ٢٧٦٧، وغيرهم.

(٦٩)أخرجه مسلم عن النبي ﷺ: ((وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاء والحَنتم والمزفّت والنَّقير". قالوا: يا نبي الله ما علمك بالنَّقير؟ قال: "بلى، جذع تنقُرُونه فتقذفون فيه من القُطَيعاء، ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف) صحيح مسلم: ٤٨/١، برقم ٢٦، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائعه.

(٧٠) مقاصد الشريعة/ الطاهر بن عاشور: ١٠٦/٣.

(٧١)أخرجه: الترمذي في سننه: ١٠٠/١ برقم ٦٩، وابو داود في سننه: ٦٢/١٢ برقم ٨٣، وغيرهم.

(٧٢)مُؤسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (الأجزاء: ١٢): ٨٧/١٢.

(٧٣) رواه الشافعي في الأم: ٥٧٨/٣، وينظر: لقبس في شرح موطأ مالك بن أنس/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م: ٦٤٤/١.

(٧٤)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٩/٤ برقم ٢٨٠٧، والترمذي في سننه: ٤٦٠/٥ برقم ٣٦٠٨، وغيرهم.

(٧٥) ينظر كتابه مقاصد الشريعة: ١١١/٣ وما بعدها.

(٧٦)أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٠٧٦/٢ برقم ١٤٥٣، والنسائي في سننه: ١٠٥/٦ برقم ٣٣٢٢، وغيرهم.

(٧٧) ينظر: عمد القاري ٨٥/٢٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣١/١٠، والفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني: ٢٥٠٣/٥.

(٧٨)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٨٧/٢ ، والترمذي في سننه: ٣٣٣/٣ برقم ١٠٢٢، وغيرهم.

(٧٩) ينظر: تفصيل المسألة في المنتقى شرح الموطأ ١٣/٢، وشرح الزرقاني٢/ ١١٢، وفتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (الأجزاء: ١٠): ١١٧/٢، والاختيار: ٩٥/١، والمحيط البرهاني: ٦١/٣، وزاد المعاد ٥٠٠/١، والانصاف ٢/ ٥٣٣.

(٨٠)اخرجه: الأصفهاني في (المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم): ١٢١/١ حديث رقم ١٣٢.

(٨١)مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ١١١/٣.

(٨٢)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٥/١ برقم ٣٠، ومسلم في صحيحه: ١٢٨٢/٣ برقم ١٦٦١، وغيرهم.

(٨٣)مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ١١١/٣-١١٢.

(٨٤)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٢٣/٣ برقم ٢٤٢٤، والطبراني في معجمه الكبير: ٩٢/١٩ برقم ١٧٧، وغيرهم.

(٨٥)مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ١١١/٣.

(٨٦)أخرجه: الطبراني في معجمه الكبير: ٢٩٠/١٠ برقم ١٠٦٩٤، والأصفهاني في حلية الأولياء: ١٤٤/٦، وغيرهم.

(٨٧)مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ١١٣/٣.

(٨٨)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٦/٣ برقم ٢١٩٣.

(٨٩)مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ١١٧/٣.

(٩٠) ينظر: مقاصد الشريعة : ١١٩/٣.

(٩١) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١١٤/٢ برقم ١٤٨٠، والترمذي في سننه: ٣/ ٤٣٢ برقم ١١٣٤.

(٩٢)مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ١٢٠/٣.

(٩٣)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٠٧/٢ برقم ١٤٠٧.

(٩٤)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٦٩/٦ برقم ٤٦٧٦، ومسلم في صحيحه: ٢١٢٠/٤ برقم ٢٧٦٩، وغيرهم.

(٩٥)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٨١/٢ برقم ١٢٩٥، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٥٠برقم ١٦٢٨، وغيرهم.

(٩٦) أخرجه: ابن حبان في صحيحه: ٦/٨ برقم ٣٢١٠، وأحمد في مسنده: ١٩٧/٤ برقم ١٧٧٩٨، وغيرهم

(٩٧)مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ٤٥٦/٣-٤٥٧.

(٩٨)المصدر نفسه: ١٢٧/٣.

(٩٩)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٣١/١ برقم ٦٤٤، ومسلم في صحيحه: ١٠٠١/٢ برقم ١٣٧٤، وغيرهم.

(١٠٠)مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ١٢٧/٣.

(١٠١)الإحكام في تمييز الفتاوى: ص١٠٠.

(١٠٢) لخصت هذه الفروقات بتصرف كبير من بحث (الفروق بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية وأثرها في توجيه الاجتهاد التنزيلي) المنشور في مجلة الواضحة المحكمة.

(١٠٣) الفروق/ للقرافي: ٢٠٦/١.

(١٠٤)تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم/ د. محمد عبد الرحمن المرعشلي: ص٣٧، المصلحة عند الحنابلة/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري: ص٢٩.

(١٠٥)هذا وإن كان الإمام جلال الدين السيوطي قد ألف كتابا تحت عنوان "الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر" أورد فيه مسائل حكم فيها النبي ﷺ فيها بعلمه، وعلى كل لم يكن ذلك هو الغالب، وإنما الغالب ما تم ذكره من قبل أن القضاء يعتمد الحجج الظاهرة، على خلاف فتواه ﷺ التي كان النبي ﷺ يعتبر فيها المناطات الخاصة الباطنية.

(١٠٦)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٨٠/٣ برقم ٢٦٨٠، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٣٧ برقم ١٧١٣، وغيرهم.

(١٠٧) ينظر –بتصرف كبير– بحث (الفروق بين أنواع التصرفات النبوية التشريعية وأثرها في توجيه الاجتهاد التنزيلي)

(١٠٨)أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٩/٣ برقم ٢٢١١، وابن ماجة في سننه: ٣/ ٣٩٣ برقم ٢٢٩٣، وغيرهم.

(١٠٩)ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار/ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م: ٤٣٩/١.

(١١٠) ينظر: مقاصد الشريعة/ لابن عاشور: ٢٦٢/٢.

(١١١) ينظر الفروق للقرافي: ١/ ٢٠٧، والذخيرة: ١٥٧/٦

(١١٢)المقاصد/ عاشور: ٩٤/٣، وينظر: قواعد الأحكام/ للعز بن عبد السلام: ١٤٢/٢.

(١١٣)أخرجه: أحمد في مسنده: ٥/٢ برقم ٩٢١، وابن ابي شيبة في مصنفه: ٤/ ٥١٨ برقم ٢٢٧١٦ن وغيرهم

(١١٤)المقاصد/ عاشور: ١٠٧/٣.

(١١٥)أخرجه: مسلم في صحيحه: ٤/ ١٨٣٥ برقم ٢٣٦١، والأصفهاني في حلية الأولياء: ٣٧٢/٤، وغيرهم.

(١١٦)ينظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية: ٣٣/٤، والطب النبوي/ لابن قيم: ص٢٩، والمقاصد/ عاشور: ١٠٧/٣. هل هناك طب نبوي :د. محمد علي البار، ط١، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م)، الدار السعودية: جدة: ص٣٥٣.

(١١٧)أخرجه: أحمد في مسنده: ٩١/٦ برقم ٢٤٦٤٥، والطبراني في الأوسط: ٣٠/١ برقم ٧٢، بزيادة عبارة (يغضب بغضبه ويرضى لرضاه)

(١١٨)أخرجه: مسلم في صحيحه: ٢٠٠٩/٤ برقم ٢٦٠٣، وابن حبان في صحيحه: ٤٤٤/١٤، برقم٦٥١٤، وغيرهم.

(١١٩)أخرجه: النسائي: ٦١/٧ برقم ٣٩٣٩، الإمام أحمد برقم ١٦٣٢٦، بإسناد حسن، وصححه الحاكم في المستدرك: ١٩٠/٢ برقم ٢٧٣٣.

(١٢٠)شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – جدة – مطبوعات المجمع، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (جزء : ٢): ٣١٨/١.

(١٢١) ينظر: شرح مراقي السعود: ٣١٩/١ وما بعدها.

(١٢٢)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٢٨/١ برقم ٦٣١، والدارمي في سننه: ٧٩٦/٢، برقم ١٢٨٨، وغيرهم.

(١٢٣)أخرجه: الشافعي في مسنده: ٣٥٠/١ برقم ٩٠٤، البيهقي في السنن الكبرى: ٢٠٤/٥ برقم ٩٥٢٤، وغيرهم.

(١٢٤)أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٤٥/٢ برقم ١٥٧٦، وابو داود في سننه: ٣/ ٢٥٦، برقم ١٨٦٦، وغيرهم

(١٢٥)أخرجه: ابن ماجة في سننه: ٢٠٦/١ برقم ٣٠٩، وعبد الرزاق في مصنفه: .

(١٢٦)مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ (الأجزاء:٤): ٤٥/١.

(١٢٧)أخرجه: الترمذي في سننه وصححه: ١٧/١ برقم ١٢، والنسائي في سننه: ٢٦/١ برقم ٢٩، وصححه الألباني في التعليق على النسائي.

(١٢٨)أخرجه: الترمذي في سننه وضعفه: ١٧/١ برقم ١٢، وابن ماجة في سننه: ٢٠٦/١ برقم ٣٠٨.

(١٢٩) أخرجه الشيخان: البخاري: ٥٤/١ برقم ٢٢٤، ومسلم: ١/ ٢٢٨ برقم ٢٧٣، وغيرهم.

(١٣٠) فتح الباري: ١/ ٣٣٠.

(١٣١) نيل الأوطار: ١/ ١٦.

(١٣٢) أخرجه: أحمد في مسنده: ٢٩١/٥ برقم ٥٨٩١، وابو داود في سننه: ٨٣/٤ برقم ٢٠٠٢، وغيرهم

(١٣٣)أخرجه الشيخان: البخاري: ١٨١/٢ برقم ١٧٦٦، ومسلم: ٢/ ٩٥٢ برقم ١٣١٢، وغيرهم.

(١٣٤)الحديث أخرجه البخاري: ١٢٨/١ برقم ٦٢٦، ومسلم ٥٠٨/١ برقم ٧٣٦.

(١٣٥) المذاهب في الهوي باليدين قبل الركبتين في السجود مختلفة. ودليل تقديم الركبتين حديث وائل بن حُجر. قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه". وفي الباب مثله عن أنس: "أنه ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه". وإلى هذا ذهب الجمهور. وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي. نيل الأوطار، باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه: ٢/ ٢٨١.

(١٣٦)الحديث أخرجه: ابن ماجة في سننه: ٣٣٦/٢ برقم ١٢٩٨، وأحمد في مسنده: ٢٧٩/٥ برقم ٥٨٨١.

(١٣٧)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥مـ: (٣٠٠/٤)

(١٣٨)أخرجه: أحمد في مسنده: ٢٤٢/١٧، برقم ١١١٥٣ وصححه محققو المسند، والحاكم في مستدركه: ١٤٣/٢ برقم ٩٧٠.

(١٣٩)الإحكام في أصول الأحكام: ٤ /٤٣٣

(١٤٠) أخرجه بلفظ: (اخرُجْ ولا تُكَلِّمْ أحدَاً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ، وتدعو حَالِقَكَ فيحلقك) البخاري: ١٩٣/٣ برقم ٢٧٣١، وأحمد في مسنده برقم ١٨٩٢٨، والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٥٢/٥ يرقم ١٠٠٧٦.

(١٤١)زاد المعاد: ٣ /٢٧٣

(١٤٢)ينظر: الخصائص الكبرى/ للسيوطي: ٤٠٢/٢، وما بعدها.

(١٤٣)أخرجه الشيخان: البخاري: ٣٨/٣ برقم ١٩٦٦، ومسلم: ٢/ ٧٧٤ برقم ١١٠٣، وغيرهم.

(١٤٤)أخرجه: أبو داود في سننه: ٢/ ٤٥٧، برقم ١٢٨٠، وعبد الرزاق في مصنفه: ٤٢٨/٢ برقم ٣٩٦٢، وغيرهم.

(١٤٥)أخرجه الشيخان: البخاري: ١٧٠/١ برقم ٨٥٥، ومسلم: ١/ ٣٩٤ برقم ٥٦٤، وغيرهم.

(١٤٦)ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٤/١٢.

(١٤٧)أخرجه الشيخان: البخاري: ٧٩/٤ برقم ٣٠٩٢، ومسلم: ٣/ ١٣٧٧ برقم ١٧٥٧، وغيرهم.

(١٤٨)رواه السيوطي في الخصائص الكبرى: ٤٠٨/٢.

(١٤٩)أخرجه: أحمد في مسنده: ١٣٩/٦ برقم ٦٥٦٦، وأبو داود ١٨/٦ برقم ٣٨٦٩. والحديث ضعيف.